فيمن نذرت الحج ماشية ان تركب وتهدى اقامة لترك بعض الواجب
بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسك وافتى ابن عباس
وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة اقامة لذبح الشاه مقام ذبح الابن فاشار
فى ذلك للخليل عليه السلام وافتى الشافعى فيمن نذر ان يطوف على اربع
بان يطوف اسبوعين اقامة لاحد الاسبوعين مقام طواف اليدين
وهذا كثير فكانت قصته ايوب والله اعلم من هذا الباب وغير مستنكر
فى واجبات الشريعة الا ان يخفف الله الشئ عند المشقة بفعل ما
ما يشبهه من بعض الوجوه كما فى الابدال وغيرها لكن مثل هذا لا يحكم
الى فى شريعتنا لان رجلا لو حلف ان يضرب امراته ايكنه ان يكفر يمينه
من غير احتياج ان يخفف الضرب فى لو نذر ذلك فاقصى ما عليه كفارة
يمين عند الامام احمد وغيره ممن يقول بكفارة اليمين فى نذر المعصية
والمباح ان يقال لا شئ عليه بالكلية وهذا المعنى حسن لمن تامله
ومما يوضح ذلك ان المطلق من كلام الادميين محمول على ما فسره المطلق
من كلام الشارع خصوصا فى الايمان فان الرجوع فيها الى عرف الخطاب
شرعا او عادة اولى من الرجوع فيها الى موجب اللفظ فى اصل اللغة ثم ان
الله لما قال الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وفهم
المسلمون من ذلك ان الزانى والقاذف اذا كان صحيحا لم يجز ضربه الا
مفرقا فان كان مريضا ما يؤسا من برئه ضرب بعثكول النخل ونحوه فان
كان مرجو البرء مهل توخر اقامة الحد او يقام الحد على الخلاف المشروح
فكيف يقال ان الحالف ليضربن يكون موجب يمينه الضرب المفرق مع صحة
المضروب وجلده هذا خلاف للقاعدة فعلم ان فقته ايوب كان فيها ما
يوجب جواز الجمع وان ذلك ليس موجب الاطلاق وهو المقصود
واما ذكرنا هذا فى هذا المختصر لان عمدة المحتالين كاما ولوا عليه هذه الالة
ولا يخفى فساد تاويلهم لمن تامل فان قيل فقد روى ابى سعيد الخدرى

قال

قال جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه
وآله وسلم من اين هذا فقال بلال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين
بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اوه عين الربا لا تفعل لكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر
متفق عليه وفى رواية للبخارى عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فاتاه بتمر جنيب
فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان
مثل ذلك وفى رواية لمسلم عن ابى سعيد بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك اى تمر
شئت فقد امره ان يبيع التمر بدراهم ثم يبتاع بالدراهم تمرا اقل منه ولكنه
اطيب وان كان بيع التمر بالتمر متفاضلا لا يجوز وهذا ضرب من الحيلة
فلنا ليس هذا من الحيلة المحرمة فى شئ وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا
وبين الحيل فى الوجه الخامس عشر الذى فيه اقسام الحيل وبينا ان قوله
صلى الله عليه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لم يامره
ان يبتاع بها من المشترى منه وانما امره ببيع مطلق وشراء مطلق
والبيع المطلق هو البيع البتات الذى ليس فيه شارطة ومواطاة على عود
السلعة الى البائع ولا على اعادة الثمن الى المشترى بعقد آخر وهذا بيع
مقصود وشراء مقصود ولو باع من الرجل بيعا ناجزا لم يتناوله فيه مواطاة لفظية
ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه جاز ذلك بخلاف ما
اذا كان القصد ان يشترى منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظه او عرف فهناك
لا يكون الاول بيعا والثانى شراء لانه ليس ببتات فلا يدخل فى الحديث وان
كان قصده الشراء منه من غير مواطاة ففيه خلاف تقدم ذكره وذكرنا انهما
اذا اتفقا على ان يشترى منه ثم يبيعه فهذا بيعتان فى بيعة وقد صح عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم النهى عنه وذكرنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
انما امره ببيع مطلق وذلك انما يفيد البيع الشرعى حيث وقع فيه ما يفسده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)